(كتاب فى العبادات ، قطعة منه ) • كتب
فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا •

 ١١ق ١١س ٢١×١٦ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الاول والآخر ،خطها
نسخ حسن •

١ ــ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ ــ تاريخ النسخ

مكة ١٨٤




DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

*Kingdom of Saudi Arabia*
Ministry of Higher Education
*Riyad University*
**RIYAD, SAUDI ARABIA**

No. .................... الـرقم : Date .................... التاريخ :

فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته

الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله

سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب

انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف

## كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه

ما السما وما البحر وما النهر وما البير

وما العين وما الثلج وما البرد ثم المياه

على اربعة اقسام طاهر مطهر غير

مكروه وهو الما المطلق وطاهر

مطهر مكروه وهو الما المشمس

وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات
وما نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وهو دون القلتين او كان قلتين
فتغير والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا في الاصح

فصل وجلود الميتة تطهر
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وعظم
الميتة وشعرها نجس الا الادمي

ولا يجوز استعمال اواني الذهب
والفضة ويجوز استعمال غيرهما من

الاواني

فصل والسواك مستحب
في كل حال الا بعد الزوال للصائم
وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
عند تغير الفم من ازم وغيره وعند
القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة

فصل وفروض الوضوء ستة اشيا
النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح
بعض الراس وغسل الرجلين الى
الكعبين والترتيب على ما ذكرناه

فصل وسننه عشرة اشيا التسمية وغسل
الكفين قبل ادخالهما الانا والمضمضة

والاستنشاق ومسح الراس ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع
اليدين والرجلين وتقديم اليمنى
على اليسرى والطهارة ثلاثا والموالاة

فصل والاستنجا واجب من البول
والغائط والافضل ان يستنجي بالاحجار
ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر
على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن
فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالما
افضل ويجتنب استقبال القبلة
واستدبارها

واستدبارها في الصحرا ويجتنب البول
في الما الراكد وتحت الشجرة المثمرة
وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم
على البول والغائط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما

فصل والذي ينقض الوضوء خمسة اشيا
ما خرج من السبيلين والنوم على
غير هيئة المتمكن وزوال العقل
بسكر او مرض ولمس الرجل المراة الاجنبية
من غير حائل ومس فرج الادمي بباطن
الكف ومس حلقة دبره على الجديد

فصل والذي يوجب الغسل

ستة أشيا ثلاثة يشترك فيها الرجال

والنسا وهي التقا الختانين وإنزال

المني والموت وثلاثة تختص بها

النسا وهي الحيض والنفاس والولادة

فصل وفرائض الغسل ثلاثة

أشيا النية وإزالة النجاسة إن كانت

على بدنه وإيصال الماء إلى جميع

الشعر والبشرة وسننه خمسة أشيا

التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد

على الجسد وتقديم اليمنى على

اليسرى

اليسري والموالاة ٥ فصل

والاغتسالات المسنونات سبعة عشر

غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقا

والخسوف والكسوف والغسل من

غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون

والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل عند

الإحرام ولدخول مكة وللوقوف

بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي

الجمار الثلاث وللطواف فصل

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط

أن يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة

وأن يكونا ساترين لمحل الفرض من
القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما ويمسح المقيم يوماً
وليلة والمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وابتداء المدة من حين
يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح
في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر
ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح
بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة
وما يوجب الغسل **فصل** وشرائط
التيمم خمسة أشياء وجود العذر

…وشرع المسح في السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخاً بآية المائدة فإنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين بتبوك قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدة كثيرة انتهى رحمه الله وفي الشامية وروى الدارقطني عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فرأيته يمسح على الخفين وروى البخاري عنه قال رأيت رسول الله…



بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة
وطلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه
بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار
فإن خالطه جص أو رمل لم يجز
وفرائضه أربعة أشياء النية
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء
ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير
وقت الصلاة والردة وصاحب

الجبائر يمسح عليها او يتيمم ويصلي ولا
اعادة عليه ان كان وضعها على طهر
ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل ٥ فصل وكل
ما خرج من السبيلين نجس الا المني
وغسل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام فانه يطهر برش الماء عليه
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا
اليسير من الدم والقيح وما لا نفس
له سائلة اذا وقع في الاناء ومات

فيه لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات احداهن
بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي
عليه والثلاث افضل واذا تخللت ٥
الخمرة بنفسها طهرت وان خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر فصل ويخرج
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الخارج من

فرج المراة على سبيل الصحة من غير
سبب الولادة ولونه اسود محتدم
لذاع والنفاس هو الخارج عقيب الولادة
والاستحاضة هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس واقل الحيض يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه
ست او سبع واقل النفاس لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره واقل زمان
تحيض فيه المراة تسع سنين ولا حد
لاكثره



لاكثره واقل الحمل ستة اشهر واكثره
اربع سنين وغالبه تسعة اشهر
ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة
والصوم وقراءة القران ومس المصحف
وحمله ودخول المسجد والطواف
والوطي والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويحرم على الجنب خمسة
اشيا الصلاة وقراءة القران ومس
المصحف وحمله والطواف واللبث
في المسجد ويحرم على المحدث
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف

ومس المصحف وحمله ه

## كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس الظهر واول وقتها
زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل
شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر
واول وقتها الزيادة على ظل المثل
واخره في الاختيار الزيادة على ظل
المثلين وفي الجواز الي غروب الشمس
والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس وبمقدار ما يوذن ويتوضا
ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس



ركعات والعشا واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واخره في الاختيار الي
ثلث الليل وفي الجواز الي طلوع الفجر
الثاني والصبح واول وقتها طلوع الفجر
الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار
وفي الجواز الي طلوع الشمس فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهو
حد التكليف والصلاة المسنونة خمس
العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر

ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة
منهن وثلاث نوافل موكدات صلاة
الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح

**فصل** وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا طهارة الاعضاء من
الحدث والنجس وستر العورة بلباس
طاهر والوقوف على مكان طاهر
والعلم بدخول الوقت واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة في

حالتين في شدة الخوف والنافلة في السفر
على الراحلة **فصل** واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع القدرة
وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها والركوع
والطمانينة فيه والرفع والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة
فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه والجلوس الاخير والتشهد فيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج



من الصلاة في قول وترتيبها على ما ذكرناه

وسننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان

والإقامة وبعد الدخول فيها شيئان

التشهد الأول والقنوت في الصبح

وفي الوتر في النصف الأخير من شهر

رمضان وهيآتها خمسة عشر خصلة

رفع اليدين عند الإحرام وعند

الركوع والرفع منه ووضع اليمين

على الشمال والتوجه والاستعاذة

والجهر في موضعه والإسرار في

موضعه والتأمين وقراءة السورة

باب خطف الدينار من بلاد النصارى والكفار تصوم ثلاثة ايام ولا تاكل فيها
ذي روح ولا ما خرج من روح وتبخر بحصا لبان جاوي ومستكي شامي وعود ما وردي
عند طلوع الشمس ١٣١ مرة تتلو هذه الاسما وانت تبخر وعند توسطها ايضا مثل
طلوعها بالتلاوة والبخور ونصف الليل تتلو هذه الاسما وهو يبخر بالبخور المذكور واي
هذه الاسما وهي منقوله عن الخضر عليه السلام وهي هذه كهيل كهجل عليا
عبطيا سنوخا ينوخا بكطا طكطا ياحي ياقيوم ياجبريل اقض
حاجتي في خطف هذا الدينار من بلد الكفار اتخذ باخطاف ما انت
مسخر له انجز واحضر الدينار فتحا راه مستقرا عندي قاهرا هذا من فضل
ربي الله النور السريع الساطع ابض خشيا فعلشلشا خاذ اهيه
وبه انك على كل شي قدير فاذا كان يوم الرابع نصف الليل تسمع قايل
يقول لك من الجهة الشرقية ما المراد فقل له خطف الدينار وانت
خادمي فيه في اي وقت شيت احضرتك عنه فيقول لك بشرط ان لا
تاكل كراثا ولا بصلا ولا ثوما فتقول له وعلى هذا الشرط فانه يغيب
عنك ولا تراه ابدا اصلا فاذا اردت الخطف الدينار فاتلو العزيمة
الاسما المتكررة وقل له عليك عهد هذه الاسما ان ما احضرت
الدينار فانه يقع في كفك في الفور والوقت الذي طلبت فيه وهو
مجرب صحيح وقد جرب ذلك فصح الوصية كلها ان لا تترك هذه
الدينار الا في طاعة لمن تقع ولا تعطل عملك وصار وبال ذلك
عليك الله الله في ذلك تم وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

صفة ... وهو من اجل

كاعدية ... فاحفظه ... ترشد العلم ... حديث

عند العلم فاحفظه تعالى فاذا اردت قطع وتغطية ... فضة [illegible]

ان شاء الله تعالى وعونه متصلا بالسعود ... وانت [illegible] ... ما شئت

تأخذ عدد ... من النحو ... ودج وتبغ معهم فيه الدرهم ... مثل ... الدرهم الورق ما يكون ... مرج

ويكون القمرية ... بعض ... عدد ... تعلق الكيس ... سيأتي ... ونقص ذلك ... قدر ... وصل

بماء ... ولا تأكل ... من ورق ابيض ... الكيس ... والمرض ... فانه ... البسطي

سوى ولا تأكل شيئا ... ونعلم الدرهم ... الليلة ... ما اخذ منهم درهم ... الشيخ برهان ... فضة على

ومولاه ... نقص درهم ... ما تعرفه ... بتفعل ... درهم ... انه ... الدرج

النقش ويلبح له ... وعلقه على ... والا ما تعرفه ... من قبل ... ينفع صنفه ... اذا ... والنجح ... واكمنه

والدرهم الفضة والبعور والقرية ... علامة ... وقع ... اوقال ... افتى اقشاكين

[illegible] معهم في الكيس وارمى بينهم تلك الدرهم ويكون ... المعروف ... فصحتها ... حلالا ... وقصها ... افتى

ولو ملأ فقه ... امر الله تعالى ... برحمة الله ... اهدى له هدية ... فسهل الله ... ابراخ ... شاقتش

قبل لله ... ملكوته ... صار ... اخبرني الشيخ بدر الدين ... رحمه الله ... انوخ ... شاكيش ... لاكتش

ربك والله الذي لا اله الا هو ... وكان الشيخ تغمده الله ... يقلم لا يفهم ... ابليخ ... شماخ هو ... نتي

الاندلسي السالم نجا اتقاه سعيد السعد ... الشيخ برهان الدين ... رحمه الله وهي ... ياذ وح ... اشماخ ... ميد واشكره

يكتب له هذا قلمه ... النسخة المباركة بخط الشيخ رحمه الله طبيثا طبيثا ... تاخ ... وشيطر ... هنا المنه ... ما جمع

رحمه الله وصلت الى ... فانها فيها تنقل بطلطبيثا ... شالين ... دكريش ... فقد ... هذا الكتاب

وهذه الغريبة المباركة ... ونبدراش تنريش ... كنوبه ... ولا عنكم ... لكم هذا ... صنعي

ببتشتره نبتشره ... كجبرانه كجاجبه ... ما عليكم ... علم

بحنكليش حنكليش كجبرانه ... تحتاج لله مما عليه ... وصلت ... قوم ... علم

كلش كلبش توكل باسمكا بيل ... خاصة فلا نبح وان وصلت

تعالى على ما يضحك والله ما جلت ... عنك ... وهو صحيح

مثله فاحفظه ترشد فانه جرب مرارا عديدة وهو صحيح